

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس السادس عشر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد نسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ومنكم - [00:06:57](#)

وان يعيننا واياكم على كل خير وان يفتح لنا فواتح الخير والبركات في هذا الشهر وغيره وان يفسح لنا ولكم وان يجعلنا هداة مهتدين وان يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح بمنه وكرمه امين - [00:07:15](#)

تقدم في الدرس الماضي اشارة الى مسائل تتعلق بصوم تطوع قبل قضاء رمضان اشارة الى صيام ست من شوال والخلاف فيها وان ست من شوال بخصوصها على خلاف التطوعات الاخرى لورود دلي ادلة خاصة - [00:07:36](#)

بها عن النبي عليه الصلاة والسلام وسبقت الاشارة الى ان كثيرا من اهل العلم يقول يجوز التطوع قبل قضاء الفرائض مطلقا وهو قول الجمهور على الخلاف الكراهة والجواز وان المذهب المنع مطلقا - [00:08:04](#)

وان دليلهم في هذا حديث ضعيف ولا شك ان الافضل هو التقرب الى الله سبحانه وتعالى الفرائض وان الانسان يبادر الى عمل الفرائض مهما امكن والتقرب اليه سبحانه وتعالى بالفريضة احب اليه كما في الحديث القدسي انه سبحانه وتعالى يقول - [00:08:26](#)

وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه. ثم قال ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه جعل المراتب مرتبتين مرتبة الفرائض ومرتبة النوافل وان الفرائض هي احب اليه سبحانه وتعالى وكون العبد - [00:08:50](#)

يتقرب بها فانه احرى واولى وهو اخذ بالحزم هو اخذ وان كان لا اثم عليه في تأخير ما عليه لتأخير فريضة اتسع وقتها. اتسع وقتها مثل قضاء رمضان ومن المسائل ايضا سائر سائر النوافل والتطوعات سائر النوافل والتطوعات - [00:09:11](#)

غير الست من شوال سائر النوافل نوافل الصوم نوافل الصوم من ما جاء في السنة في اه الصوم التطوع المطلق وصوم التطوع المقيد غير ست من شوال وانه لا بأس - [00:09:38](#)

ليبدأ به قبل ان يقضي صوم رمضان واذا كان هذا في ست من شوال فكذلك في غيرها هي كذلك ايضا لعموم الدليل لان الدليل واحد وهو ان الفرائض وهي قضاء - [00:10:02](#)

ما عليه من رمضان مطلق في جميع السنة الى رمضان الاتي ولهذا كان الصحيح انه لا بأس ان يصوم هذه النوافل آآ ولان النوافل الامر فيها واسع بخلاف الفرض فان الفرض اذا دخله وجب عليه اتمامه عند عامة العلماء عند عامة العلماء بل حكاه بعضهم - [00:10:22](#)

يا جماعة الا ان يكون خلافا شاذا في المسألة هو انه اذا دخل في القضائي قضاء صوم رمضان فانه يجب اتمامه وكذلك لو دخل في شيء واجب هو مطلق مثل نذر مطلق او في كفارة مثلا - [00:10:51](#)

في صيام مثلا فانه يجب عليه اتمامه ولا يفطر الا لعذر بخلاف صوم التطوع. فلهذا من اجل اليسر والسعي ابي هريرة وحديث جرير بن عبدالله وحديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:11:13](#)

وكذلك حديث معاوية ابن قرة عن ابيه قرة ابن الياس وحديث ابي ذر وكذلك حديث اخر ولعلي نسيت انبه عليه ايضا في هذا الحديث الخامس هو حديث ابن عباس احمد والنسائي - [00:11:34](#)

من رواية يعقوب سعد القمي عن جعفر ابن ابي المغيرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يدع صيام البيض في حضر ولا سفر - [00:11:52](#)

في حضر ولا شفا وهذا الحديث حسنه بعضهم وعفوا بعضهم وقالوا انه وهذا يدل على تأكد ايام البيض. بهذه الرواية مع تلك الاخبار

الآخرى التي سبقني اشاره اليها وان اثبتها كما تقدم حديث - 00:12:09

رضي الله عنه حديث ابي هريرة وابي ذر حصل فيهما اختلاف. وكذلك حديث نعم حديث اخى قتادة بن ملحان القيسي قتادة بن ملحان بن قيس عند احمد والنسائي ايضا هذه اخبار عدة كلها جاءت في هذا الباب آآ على اختلافها لكن تتقدم ان شاء الله الى مجموعها - 00:12:31

وايضا اشير الى الامر يتعلق بترجمة قتادة هذا قتادة بن نعمان القيسي هذا صحابي له هذا الحديث هذا الحديث عند احمد وابي داود والنسائي على اختلاف في سنده من رواية عبد الملك - 00:12:54

ابن المنهال يعني اختلف في اسمه اسم ابنه وهو ابن اه قتادة ابن قتادة ولهذا اه حصل خلاف في سنده كما تقدم هذا رحمه الله غير قتادة بن نعمان النعمان الذي هو اخو ابي سعيد لاه - 00:13:12

معتادة ابن نعمان هذا اخو ابي سعيد رضي الله عنه اه توفي سنة ثلاث وعشرين. توفي سنة ثلاث وعشرين. اما قتادة بن ملحان فهو كما تقدمه هذا الحديث للفرد ومما جاء في مناقبه رحمه الله ورضي عنه ما رواه الامام احمد رحمه الله عن طريق ابي العلاء حيان ابن عمير القيسي - 00:13:39

حيان بن عمير القيسي عن انه عاد قتادة بن ملحان القيسي آآ في مرض له او في مرض وفاته قال فلما فلما وكنت عنده في الدار فمر رجل من اقصى الدار - 00:14:05

هو لا يبصره فرأته في وجهي وكان وجهه كالدهان قال وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد مسح وجهه كان النبي عليه الصلاة قد ما ساج وجهه وهذا اسناد صحيح الى ابي العلاء - 00:14:23

حيان بن عمير وهو تابعي رحمه الله ورواية هذه لم يسندها عن اه وان كان ظاهر خبر يعني انه قد يكون اخذ عنه فانه اعلم لكنها من حيث النظر هي مرسلة - 00:14:44

والشاهد وقوله انه رأى ذلك الرجل في وجه قتادة الملحان ووجهه كالمرآة وجهه كالدهان وهذا اذا ثبت كان كرامة هذا الرجل وكان ايضا من مؤيدات نبوته عليه الصلاة والسلام لان هذه الكرامات احدى اصحابه - 00:15:07

مثلا مسح على احدهما مسح رأسه مثلا او مسح بدنه او نحو ذلك كرامات متواترة كلها ايضا ميدان النبوة عليه الصلاة والسلام اما درس اليوم هو من قوله رحمه الله وشهر محرم - 00:15:31

واكده العاشر شهر محرم واكده العاشر يعني العطف على ما تقدم ويسن صيام شهر محرم واكده العاشر ثم التاسع وهذه العبارة هي عبارة منتهى ايضا وهي احسن من عبارة الاقناع يقول واكدهما هنا في - 00:15:50

متن الجاد وكذلك في المنتهى العاشر ثم التاسع اكده العاشر ثم وفي الاقناع قالوا اكدهما جمع بينهما وعطف احدهما على الآخر يقتضي الجمع بينهما بلا ترتيب ولا شك ان الترتيب هو المعتمد في هذا - 00:16:17

وهذه العبارة احسن واتقن تأكده العاشر لانه هو المقصود بالصوم. والتاسع قبله هو حماية له وحريم له بمعنى ان يصام قبله التاسع لان النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يصومه - 00:16:39

عليه الصلاة والسلام مخالفة لليهود مخالفة لليهود. فهذه العبارة احسن وهو لا شك ان التاسع ان العاشر اكد من التاسع وانه هو المقصود والمقصود وان كان التاسع وفضله من احد ايام شهر الله المحرم - 00:16:58

رحمه الله وشهر محرم شهر محرم يعني ان صومه مشروع لما ثبت في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم افضل القيام بعد المكتوبة صلاة الليل وفي وقت جوف الليل. جوف الليل - 00:17:23

واحد يدل هذا يدل على ان افضل شهر بعد شهر الله افضل الشهور صوما بعد شهر محرم هو شهر بعد شهر رمضان هو شهر محرم لكن بمعنى صوم نفس الشهر. صوم نفس الشهر - 00:17:47

جميع الشهر ويدل له ما رواه احمد الترمذي رواية النقاش النحاس ابن قحمة عن سعيد ابن مسيب سعيد ابن المسيب يدل ما رواه الترمذي الترمذي عن علي رضي الله عنه - 00:18:05

الترمذي عن علي برواية آ عبد الرحمن اسحاق عن نعمان ابن ابن ساعد عن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله دلني على شهر
اصومه بعد شهر رمضان - [00:18:23](#)

قال ان كنت صائما شهرا بعد شهر رمضان فصم شهر الله المحرم فهو شهر تاب الله فيه على قوم الله فيه على قوم اخرين وهذا
الاسناد هذا اسناد ضعيف لكنه - [00:18:39](#)

يمين باب التفسير والبيان والشرح بمعنى ذاك الحديث ولا يشترط نبين ما يشترط في المبين لانه من باب بيان وذلك انه جعل صوم
جميع الشهر هو افضل ما يصام بعد شهر لا بعد شهر رمضان بعد شهر رمضان. وعلى هذا الفضل يكون في صومه كله - [00:18:57](#)
اللي هي اذا اريد فضله على غيره من الشهور فضله اما صوم بعظه فانه لا يلزم ان يكون صوم بعضه افضل من صوم بعض الشهور
الاخرى التي ورد فيها الوضع كشهر شعبان - [00:19:25](#)

فالمقصود ان شهر المحرم جاء الحديث بانه افضل بعد شهر رمضان بعد شهر رمضان ولهذا قال شهر الله المحرم شهر الله المحرم ورد
في حديث رواه ابو رواه احمد الترمذي - [00:19:42](#)

الرواية النحاس ابن ابن عن سعيد المسيب عن ابي هريرة وانه عليه الصلاة والسلام قال صيام قيام كل ليلة منه يعدل ليلتان ليلة
القدر وصيام كل يوم يعدل يعني يوما - [00:20:06](#)

كذلك ايضا جعل صيامه آ صيامه ايضا عظمه عليه الصلاة والسلام جعل قيام الليل كقيام ليلة القدر قيام ليلة وكذلك ذاك له الصيام
فضلا عظيما. لكن هذه الرواية ضعيفة. هذه الرواية - [00:20:30](#)

ضعيفة برواية النحاس فالمقصود ان اصح ما ورد في شهر محرم هو ان صيامه افضل ما يصام بعد شهر الله المحرم وافضله هو
العاشر العاشر ثم يليه التاسع كما تقدم التاسع - [00:20:51](#)

يصاب لاجل مخالفة اليهود هذه مخالفة اليهود وعاشوراء فضله معلوم والنبي عليه الصلاة والسلام كان يصومه في مكة قبل ذلك
وكان يصومه قبل الهجرة وكانت قريش تصوم هذا اليوم وكأنهم والله اعلم تلقفوا هذا - [00:21:10](#)

يعني من اختلاطهم باهل الكتاب وكانوا ربما يلتقون بهم واخذوا عنهم بعض الشيء محتمل والله اعلم انهم اخذوه عنهم فكانوا
يصومون العاشر والنبي عليه الصلاة والسلام كان يصومه صلوات الله وسلامه عليه. وهذه هي الحال الاولى من صيام عاشوراء. الحال
الثانية - [00:21:32](#)

لما هاجر عليه الصلاة والسلام ثم هاجر امر بصومه لانه بعد ذلك رأى ان اليهود يصومون فامر بصومه عليه الصلاة والسلام ونحن حق
واولى بموسى منكم. فصامه وامر الناس بصيامه - [00:21:54](#)

اما في الحالة الاولى فانه كان يصومه ولم يأمر صومه. ثم بعد ذلك لما هاجر صامه وامر بصومه عليه الصلاة والسلام. فثبت في
الاخبار من آ ابي موسى ومن حديث عائشة رضي الله عنها - [00:22:13](#)

وغيرها من الاخبار الصحيحين صامه وامر بصومه عليه الصلاة والسلام الحالة الثالثة من صيامه لما نزل فرض رمضان لما نزل فرض
رمضان ترك الناس ولم يأمرهم ولم ينهوا. لما فرض رمضان - [00:22:30](#)

تركهم على الامر اول فلم يأمرهم ولا منهم ينهوا. فقال عبد الله بن مسعود انه عليه الصلاة والسلام لما نزل رمضان ترك عاشوراء وفي
لفظ ترك عاشوراء فظ تركه يعني ترك - [00:22:47](#)

الامر به ووجوبه ولانه على الصحيح كان واجبا كما هو قول ابي حنيفة واختيار شيخ الاسلام وروانا احمد رحمه الله انه كان واجبا
خلافًا للجمهور قالوا انه كان مستحب ترك الناس قال جاء ابن سمر رضي الله عنه - [00:23:06](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويتعادنا عليه ويحثنا عليه لما نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم
يتعاهدنا عليه ولم يتعاهدنا عليه. يعني تركهم على الامر الاول. فالمعنى انه نسخ وجوبه وبقي استحبابه. وهذه قاعدة - [00:23:23](#)

لاهل الاصول الصحيح انه قد ينسخ الوجوب ويبقى الاستحباب لكن لو قيل انه متأكد الاستحباب على قول الجمهور ويكون نسخ تأكد
استحبابه وباقي استحبابه او انه بقي على استحبابه لانه لا تنافي بينها ان يكون هذا واجبا وهذا مستحب - [00:23:49](#)

عاشوراء بقي على استحبابه. ورمضان نزل صومه في السنة الثانية الحالة الرابعة هم عليه الصلاة والسلام في آخر الامر ان يضيف اليه شيئا حيث قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع - [00:24:13](#)

قد يقول قائل الم يكن عليه الصلاة والسلام يعلم قول ذلك قال نعم انه كان عليه الصلاة اول ما هاجر المدينة كان علم بان اهل الكتاب يصومونه يصومونه وكان عليه الصلاة والسلام قال نحن احق اولى بموسى منكم - [00:24:34](#)

وكان عليه الصلاة والسلام ايضا يحب موافقة اهل الكتاب في اول الامر موافقة اهل الكتاب في اول امر كما حديث ابن عباس في الصحيحين في مسألة الشعر او شذله ثم وكان عليه سيسجد وكان الكتاب يسدلون ثم فرق بعد. ثم فرق بعد لما امر بمخالفتهم - [00:24:53](#)

النبي عليه الصلاة والسلام فيا اخي ذلك بعد فتح مكة امر بمخالفة اهل الكتاب قال خالف هدينا هدي اهل الكتاب وقال من تشبه بقوم فهو منهم ثم بالغ في المخالفة ولما كان قد تقرر عنده عليه الصلاة والسلام وعند الصحابة ايضا انه عليه الصلاة - [00:25:16](#) انهم كانوا يصومون عاشوراء لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني التاسع قبل العاشر يعني اصومن التاسع لاجل ان اخالف اهل الكتاب ولذا لانه لا يمكن لا يترك لانهم يصومونه. نعم قال نحن احق واولى بموسى منكم - [00:25:38](#) لابد من لتغيير في صورة صومه حتى يتأتى مخالفته وهو ان يصام يوم قبله. صام يوم قبله او يوم بعده لكن جاء عنه علي لاصومن التاسع لاصومن التاسع والتاسع هو تاسوعاء - [00:26:03](#)

وعاشوراء هو عاشر المحرم. وهذا هو الصحيح. بعضهم قال ان التاسع والعاشر يعني ان يوم التاسع هو عاشوراء يعني هو الذي هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه غرق في فرعون وقومه وهو اليوم الذي سوت فيه السفينة نوح على الجودي كما في عند احمد - [00:26:23](#)

في رواية عبد الصمد ابن حبيب آآ من رواية ابي هريرة رضي الله عنه والحديث ضعيف الحديث ضعيف. لكن معناه ثابت في الصحيحين من ان الله نجى موسى وقومه واغرق فرعون وقومه فخالفهم عليه الصلاة والسلام وامر بمخالفتهم - [00:26:42](#) وامر بمخالفتهم ومن ذلك ايضا ومن ذلك ان اليهود كانوا يتخذونه يوم عيد يوم عيد يوم عيد والعيد لا يصام لكنهم ليسوا على هدى كانوا حديث ابن موسى في الصحيحين وعند مسلم عن ابي موسى كانوا يحلون فيه نساءهم - [00:27:05](#) ويلبسون فيه شاراتهم في هذا اليوم النبي عليه الصلاة والسلام ايضا في المخالفة فيما يتعلق بالصوم لانه يوم عيد. وان كانوا يصومونه لكن ايضا مخالفة بصوم يوم قبله بصوم يوم قبله - [00:27:30](#)

وهو اليوم العاشر وجاء عند مسلم برؤية الحكم الاعرج انه سأل ابن عباس عن عاشوراء فقال اذا دخل المحرم فاعدوا التسعا ثم اصبح صائما. اصبح صائما في ناس صايمين يعني من الغد. الى اصبح صائما يعني اليوم التاسع. لانه هو اليوم الذي نوى عليه الصلاة والسلام انه يصوم وقال كذلك كان يصوم او - [00:27:48](#)

يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لان سنة القول والفعلية واحد والرسول عليه الصلاة والسلام قال لا عشت الى قائم بقيت الى قابل لاصومن التاسع من حديث ابن - [00:28:14](#)

رضي الله عنه ولهذا قال اصبح صائما حتى تتحقق المخالفة بان تصوم التاسع قبل. بان تصوم التاسع قبل. وهذا هو الاولى وان كان صوم الحادي عشر يحصل مخالفة لكن المبادرة الى المخالفة - [00:28:24](#) هو المشروع ولان الانسان قد يصوم العاشر ثم لا يتيسر له صوم الحادي عشر اما لسفر او مرض او يحولوا اي اه او موت او نحو ذلك يحول بينه وبين الصوم فكونه يبادر - [00:28:43](#)

الى الصوم الى المخالفة يكون اولى حتى لو حصل له مانع فانه يكون قد حصلت المخالفة في صوم اليوم التاسع. وهذا مباغلة منه عليه الصلاة والسلام في مخالفة اهل الكتاب. حتى قالوا يعني انه لا يرى شيئا من هدينا الا خالفنا فيه. صلوات الله وسلامه عليه - [00:29:01](#)

ولهذا اخبر عليه الصلاة والسلام انه اولى بموسى وانكم مخالفون له وانكم مخالفون لهديه عليه الصلاة والسلام قال نحن اولى واحق

بموسى منكم فهذا هو المشروع في صوم عاشوراء وان يصعى ما - [00:29:28](#)

العاشر وهل افراده مكروه؟ او لا بأس به؟ على خلاف من اهل العلم من قال انه مكروه او خلاف الاولى وهذا قول قوي في الحقيقة هذا قول قوي لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا بقيت الى قبل لاصومن التاسع - [00:29:47](#)

بل جاء عند ابن حبان جاء عند ابن حبان ايضا ان النبي عليه قال فصوموه وقال وعند ابن حبان في الصحيحين فصوموه انتم وعند ابن حبان قال فخالقوهم وصوموه فخالقوهم - [00:30:09](#)

وصوموه فهذا يبين ايضا ان المخالفة مقصودة. وان المخالفة تكون بصومه لان المخالفة من خالف يخالف خلافا ومخالفة وهو اسم مشتق وهذا يكون يبين ان ما منه الاشتقاق والعلة اذا كان الاسم مشتقا فالمخالفة مقصودة والمخالفة مقصودة - [00:30:32](#)

في صوم هذا اليوم لانهم يتخذونه يوم عيد ومع ذلك يتخذون يوم عيد ويصومونه والعيد لا يصام العيد لا يصام ففعله عليه الصلاة والسلام في هذا بيان الامر المشروع في هذا اليوم - [00:31:00](#)

المقصود ان الاولى ان يصوم التاسع والعاشر هذا هو الاكمل وان صام التاسع والعاشر والحادي عشر فذلك لا بأس به ويتحقق له انه صام ثلاثة ايام من شهر الله المحرم - [00:31:21](#)

وصام ثلاثة ايام من كل شهر فلهذا الصوم صوم التاسع هو الاولى والاكمل وجاء في حديث عند احمد من رواية محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلي عن داوود ابن علي ابن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن جده - [00:31:37](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال خالفوا اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده. واختلفت نسخ الامام احمد رحمه الله هل هو صوموا يوما قبل او يوم بعده او صوموا يوما قبله ويوم بعده. وبالجمل الحديث المرفوع ضعيف - [00:32:02](#)

التاسع والحادي عشر يوم قبله وبعده ضعيف للرواية ابن ابي ليلي وهو ضعيف اي حفظ وكذلك شيخ داوود ابن علي وان كان يعني هو له جاهه وشرفه لكن آليس معروفا بالرواية رحمه الله - [00:32:19](#)

انما الثابت عن ابن عباس عند عبد الرزاق بسند صحيح قال حدثنا ابن جرير قال حدثنا عطاء عن ابن عباس انه رضي الله عنه قال يوما قبله او يوما بعده - [00:32:41](#)

صوموا يوما قبله او يوما بعده الخبر انا واكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة آ وهذا ويوم تسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير اي حاجة ويوم عرفة لغير حاج - [00:32:55](#)

ويسن ويسن صيام ايام الوير والاثنيين والخميس وست من شوال وشهر الله محرم وتسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها ولو ولو قال هنا يعني واكده يوم عرفة - [00:33:20](#)

اذا كان احسن لانه نص عليه بالاقناع والمنتهى وكما قال هو واكده العاشر لما ذكر المحرم قال اكاده العاشر وتسع ذي الحجة الصيام اكدها الذي هو يوم عرفة اكادها يوم عرفة - [00:33:37](#)

لانه ورد نص خاص بيوم عرفة كما ورد نص خاص بعاشوراء. ايضا لا يفوتنا نذكر حديث ابي قتادة رضي الله عنه المشهور في هذا الباب في صوم عاشوراء وقوله عليه الصلاة والسلام - [00:33:58](#)

في عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وفي عرفة احتسبوا على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ويوم عرفة لغير حاج بها. يعني يشرع ان يصام يوم عرفة. تسع ذي الحجة هو يوم عرفة - [00:34:12](#)

اما تسع ذي الحجة فهي معلوم بالادلة وفي قول دعوة الفجر وليال عشر على القول بان المشهور عند المفسرين انها عشر ذي الحجة هذا على قول المشهور عند جماهير المفسرين رحمة الله عليهم وقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس ما من ايام

العمل الصالح فيهن احب الى الله فيهن من هذه الايام - [00:34:30](#)

قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء هذا في الحقيقة يبين عظيم فضل هذه الايام عشر ذي الحجة - [00:34:58](#)

عشر ذي الحجة نص على التسع لان هي التي تصام اما العاشر فانه يوم الاضحى ولا يصام وانه اراد ان ينص على الصوم اما الفضل

عموما فهو لي عشر ذي الحجة - [00:35:14](#)

بل قال بعض العلماء انها افضل ايام الدنيا جاء في حديث جابر عند ابن حبان وفي غيره من الاخبار حديث ابن عمر احب الى الله واعظم من العمل فيهن في هذه الايام العشر - [00:35:33](#)

وروايات الروايات هذي فيها ضعف فيها ضعف لكن حديث ابن عباس صريح في هذا الباب في هذا الباب بانه قال اه ما من ايام العمل احب الى الله قال والجهد في سبيل الله؟ قال ولا الجهد في سبيل الله - [00:35:48](#)

الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك فيه هذا الحديث في الحقيقة لما ذكر الجهد وانه وان العمل فيها افضل من الجهة سبيلا ولم يستثنى من الجهد الا حالة واحدة - [00:36:04](#)

من خرج بنفسه ما رجع بشيء. انفق مالك كله في سبيل الله. وقتل في سبيل الله. استثنى هذه الحالة الواحدة دل على ان ورجع مثلا فان الذي يعمل هذه العشر ويجتهد فيها اعظم درجة من ذلك المجاهد سبيل - [00:36:19](#)

الاستثناء معيار العموم الاستثناء عيار عموم خاصة اذا استحضر ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي عليه الصلاة والسلام اي العمل افضل؟ قال الايمان بالله ورسوله. قيل ثم اي؟ قال الجهد في سبيل الله. قيل ثم؟ قال ثم الحج - [00:36:48](#)

جعل الجهد في سبيل الله وفضله ورتبته معلومة. في الاخبار الكثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام فالحج فالجهد في سبيل الله افضل من الحج افضل من الحج لكن المراد به - [00:37:10](#)

هنا الحج المتطوع به الحج المتطوع به اما فظل هذه العشر هو فظل مطلق هذا هو الاصل في هذا الباب حتى ان كثير من فظلاها على عشر الاواخر من رمضان - [00:37:30](#)

وبعض العلماء فرق بين ليالي العشر من رمضان الاخير وبين ايام عشر ذي الحجة بياضها ونهارها وقال ان ليالي العشر الاخير من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة - [00:37:50](#)

وايام عشر ذي الحجة بياضها ويومها افضل من ايام العشر الاخير من رمضان وهذا التفريق موضع نظر وان كان اعتمده ابن القيم رحمه الله وقال من لم يقل بغير هذا فانه - [00:38:12](#)

يعني لا يأتي بشيء مقنع وذكره يعني معنى كلامه وذكر ان هذا خيار شيخه رحمه الله وذكر له اختيارات في مثل انواع من هذه الفضاء لبعض الاعيان وبعض الاشخاص ونحو ذلك - [00:38:28](#)

حديث مطلق بفضل هذه العشر الذي يظهر والله اعلم كما ذكر ابن رجب رحمه الله ان فظل العشر هذه ان فظلاها يكون في من استغفرها العمل واجتهد فيها الصحيحين ان - [00:38:43](#)

رجلا قال اخبرني بعمل يعدل الجهد في سبيل الله لا تستطيعوا قال اخبرني يا رسول الله. قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد في سبيل الله ان تقوم فلا تقعد او ان تقوموا فلا تقفروا وان تصوم - [00:39:06](#)

فلا تفطر ان تصوم فلا يفطر يعني جميع الوقت يستغرق وقته هل تستطيع ان تقوم ولا تفتر وان تصوم فلا تفتر ثم وذلك في رواية النسائي ذكر ان مثل يعني المجاهد في سبيل الله مثل - [00:39:24](#)

القائم الراكع الساجد ومن يطبق نعليك يا رسول الله؟ يعني هو يمثل ان المجاهد في سبيل الله لو انه فرض اخر يعمل بعدة هذه الايام هذا العمل وان كان غير مشروع لكن لو كان مشروعا على هذا الوجه لكان مجالسا للفاضل - [00:39:53](#)

ثم هو في هذا الحديث جعل العمل في العشر افضل الا حالة واحدة كما تقدم حالة واحدة انما العمل في العشر العشر يكون فظله في العشر لاسباب منها ان يكون - [00:40:14](#)

الجهة الحج مثلا العمل فيها والحج فيها واجبا فاذا كان الحج فيها واجبا فهو افضل من الجهد في سبيل الله المتطوع به ومنها ان يكون الحج لمن لا يجب عليه الجهد من النساء. فلا شك ان الحج في حقه افضل من الجهد في سبيل الله - [00:40:35](#)

تسع ذي الحجة فضلها وشرفها بصومها لقوله عليه الصلاة والسلام ما من ايام العمل الصالح فيهن والعمل الصالح ان لم تستغرق العمل

بجميع انواعه دخول اللام على الاسم المفرد يدل على العموم - 00:40:59

خاصة انه وصف العمل بالصالح والصالح اسمه مشتق والاشتقاق يدل على العموم فيدخل في اي عمل صالح ومن اعظم الاعمال

الصالحة الصوم والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث امامة - 00:41:15

قال رجل يا رسول دلي على عمل قال عليك بالصوم فانه لا عدل له انه لا عيب له فهو من اعظم العمل الصالح ولهذا يشرع صومها.

والنبي عليه الصلاة والسلام نقل عنه هذا خبرا عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صائما عشر قط - 00:41:27

عشر رقاب هل يحتمل انها مرأة ورأه غيرها على الرواية هذي ذكر ابو رجب رواية اخرى ما رأيت صائما في العشر قال هذه الرواية لا

يحتمل فيها انها يعني لم تطلع لانها قالت في العشري - 00:41:49

اما عن رواية ما رأيت صام العشر قط فيحتمل انها لم تطلع واطلع غيرها وجاء في حديث حفصة عند احمد وابي داود انه كان

يصوم تسع ذي الحجة عليه الصلاة والسلام واختلف العلماء في جانب الحديثين مع الحديث حفصة فيه - 00:42:05

ضاعفه بعض اهل العلم. قال ويوم عرفة لغير حاج كذلك يشرع صيامه يوم يوم عرفة لما تقدم من خبر لكنه يصام لغير حاج بها لغير

حاج بها فلو كان انسان غير حاج - 00:42:19

خير حاج في السنة في حقه الصوم سواء كان في مكة او في غير مكة وحتى ولو كان في عرفة يخدم الحجاج فانه يسن له الصوم

ما دام ان الصوم - 00:42:39

لا يضعفوا عن عمل الصالحات وعمل خير من نفع وتعد نحو ذلك ويوم عرفة لغير حاج ذلك ان يوم عرفة للحاج اللي عنده اعمال عنده

اعمال وايضا هو يوم عيد في الحقيقة في حق الحجاج. ويوم عيد لا يصام ايضا - 00:42:52

ويشبه يوم الجمعة من جهته انه يشرع فيهم الاعمال والاجتهاد ولهذا حتى ينشط على عمل على عمل الصالحات قد يظعفه الصوم. اه

فهذه علل واختلف العلماء اه في يوم الجمعة ولعله يأتي ان شاء الله علة النهي عنه. لكن يمكن عرفة ان يكون من هذا الباب -

00:43:14

ولهذا من لم يكن حاجا يصوم لانه ينتفع هذا يشرع صومها. وهنا مسألة لو ان انسان اراد الحج مثلا لكن لن يدخل عرفة الا في الليل لن

يدخلها في النهار - 00:43:35

هل يشر علي اصوم الاظهر انه لا بأس ان يصوم لانه وان كان حاجا لكنه ليس حاجا في يوم عرفة حاجا في بياض يومها في بياض

يومها في الذي وقت الصيام - 00:43:51

لو ان انسان صام يوم عرفة ثم بعد فطره لبس احرام احرم اه دخل عرفة لا بأس بذلك. لا بأس لذلك لانه اه يعني ليس في ليس في

يوم عرفة في بعض اليوم وقت الصوم ليس في عرفة. لانتفاء المعنى فيها. وجاء عند عند - 00:44:05

ابي داود مهدي بحرب الهجري انه عليه الصلاة نهى عن صوم عرفة بعرفة نهى عن صوم عرفة بعرفة وقت الصوم بعرفة يعني للحج لا

يظهر انه يعني كل من كان بعرفة لان قد يكون بعرفة من يخدم الحجاج ومن يكون معه شؤون وهو ليس بحاج - 00:44:28

وهذا اذا اراد الصوم له ذلك بشرط الا يشغله الصوم عن عمله الذي يعمل لخدمة الحجاج والا فقد قال عليه الصلاة والسلام في

الصحيحين ذهب المفطرون اليوم بالاجر وافضل صوم يوم وفطر يوم - 00:44:47

افضله صوم يوم وفطر يومين. يعني افضل الصيام والنبي عليه الصلاة والسلام ذكره لعبدالله ابن عمرو رضي الله عنه انه قال اه لا

افضل من ذلك يوم افترق يوما وهذا لان صوم يوم وفطر يوم - 00:45:07

ربما تكون مشقته اشد من سرد الصوم وذلك انه لا يكون له طبيعة في الصوم ولا طبيعة في الفطر فيصوم يوما ويفطر يوما. فيصوم

يوما ويفطر يوما يشق من جهة انه - 00:45:29

يعني يصوم ويفطر. بخلاف من يسرد الصوم فانه تنتقل طبيعته ربما ايضا لا يشتهي طعاما في النهار يكون الصوم عنده يعني لا يجد

له ذاك الاثر او يعني لا يجد فيه المشقة ولهذا اختلف في تحريمه وكرهته هذه مسألة اخرى - 00:45:47

الكلام في صوم يوم وافطار يوم. لكن متى يكون افضل كما قال علي صم صوم اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا

لاقى والمعنى ان من كان يصوم يوما ويفطر يوما ويقوم بسائر ما شرع الله سبحانه وتعالى الاعمال ولا يظغفه - [00:46:11](#)

عن عمل الخير ولا عن الجهاد في سبيل الله ولا عن اعمال البر ولا عن اعمال الصالحات لا شك ان هذا جمع بين المصالح جمع بين مصالح والا كان الفطر افضل - [00:46:34](#)

ويكرر الحديث في هذا الباب في قوله ذهب المفطرون اليوم بالاجر على الصائمين لان المطاعم المصالح المقصودة المصالح المتعدية مقصودة في هذا وان الانسان لا يضيع هذه الامور في سبيلي انه يقول انه يصوم. والا من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا. والصحيح في سبيل الله اي في الجهاد - [00:46:47](#)

يعني هو يجاهد في سبيل الله وهو يصوم وجمع بين الصيام والجهاد. هذا هو الصحيح في حديث ابي سعيد الخودي. وان كان قال بعضهم في سبيل الله يعني في طاعة الله في سبيل الله في طاعة - [00:47:14](#)

يعني انه يصوم طائعا لله يريد وجه الله لكن الصحيح في سبيل الله يعني في الجهاد في سبيل الله ان عبي كل عبي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه. يعني هو جاهد في سبيل الله ومع ذلك لا يشغله عن الذكر. عن ذكر الله سبحانه - [00:47:28](#)

وتعالى والقيام بما شرع الله سبحانه وتعالى. واذا المقصود هو الجمع بين المصالح الشرعية. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم في يوم شديد الحر كما الصحيحين كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر - [00:47:48](#)

واكثرنا ظلًا صاحب الكساء وان احدا ليضع يده على رأسه من شدة الحر. ومن فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة عليه الصلاة والسلام واصحابه كانوا مفطرين. لماذا - [00:48:03](#)

وكان الصوم لا يشق عليه ولهذا اذا كان الصوم على وجه يحصل به الصيام ولا يتأثر في اخلاقه. لا يتأثر في عمله واذا كان يعني مع اخواني يخدمهم لا يكونوا يخدمونه - [00:48:21](#)

يعني قدموا له كذا. اطعموا اخاكم. اشكوا اخاكم. احملاوا اخاكم فان هذا العفو في حق الفطر في حق نفسه وكذلك خدمة اخواني وافضله صوم يوم وافطار يوم. ومما يحضرني في هذا قصة ذكر لها ذكرها لنا شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله - [00:48:42](#)

والله يقول رحمه الله كان لنا اخ من اهل الحديث لما كان في المدينة رحمه الله لما كان الشيخ ابن باز كان في المدينة في رئاسة الجامعة يقول كان كان لنا - [00:49:04](#)

احد اخواننا من اهل العلم من اهل الحديث معنا في المدينة وذكر لي بعض اخواننا انه كان يصوم يوما ويفطر يوما ويفطر يوما وانهم قالوا يعني للشيخ لو انك يعني قلت اه يعني دعوته ونصحته وانه يرفق بنفسه - [00:49:19](#)

وهو انسان يعني مجتهد في طلب العلم وكأنهم رأوه انه يشق عليه فالرسول يعني ابين له يعني السنة في هذا سنة النبي عليه الصلاة والسلام اه خاصة حين يشق يشق عليه ذلك - [00:49:40](#)

فالشيخ رحمه الله دعا هذا الرجل استدعيته وكلمت وقلت له بذلك حتى قلت له افطر كل قال والله لا اجد له طعاما يا يقول للشيخ والله اني لا اجد له طعاما - [00:49:58](#)

لا اشتهي يعني لا يمكن ان الطعام في في النهر قال الشيخ ثم بلغنا بعد ذلك انه شرد الصوم. صار له طبيعة يسرد الصوم. لا يشتهي الطعام في النهار هذا لا شك انه قد يكون انتقلت طبيعته - [00:50:18](#)

بمعنى انه لما واصل الصوم رحمه الله وغفر الله له. فلهذا صوم يوم افطار يوم يحصلوا في شدة من هذه الجهة ولها قال ولا يفروا اذا لاقى يعني انه لا يمنع الصوم من الجهاد في سبيل الله - [00:50:40](#)

نأخذ آآ هذه العبارة ويكره افراد رجب والجمعة ويكره افراد رجب مكرهه على المذهب وبعضهم قال انه يحرم لانه فيه تشبه بالجاهلية ويسمون الرجبيون في هذا يعني انهم رجبيون - [00:50:58](#)

يعني الذين يتشبهون بالجاهلية لانهم الذين يعظمون رجب مضر ورجب الذي بين جمادى وشعبان هذا هو رجب النبي عليه الصلاة والسلام اشار اليه انهم كانوا يعظموا الترجيب والتعظيم والترجيب هو التعظيم. فيكره افراد رجب. ظاهر ظاهر ان قوله - [00:51:25](#)

بكرة انه لا يكره افراد غير رجب اه وقال المجر لا نعلم خلافا في ذلك يعني غير رجب لو صام شهرا كامل غير رجب لا خلاف فيه كما

حكى المجد. لكن افراد رجب بالصوم مكروه - [00:51:51](#)

اولا لانه في تشبه بالجاهلية الامر الثاني انه ورد النهي عن صومه لكن حديث طاوود داوود ابن عطاء المديني وهو ضعيف من حديث ابن عباس عند ابن ماجة والثابت عن ابن عباس بسند صحيح - [00:52:09](#)

عند عبد الرزاق هو النهي عن صوم وقوفا عليه. موقوف على ابن عباس. مثل ما تقدم عن ابن عباس عند عبد الرزاق انه هو الذي قال صوموا يوما قبله او يوما بعده. لا انه مرفوع - [00:52:27](#)

هذا عن ابن عباس ثابت موقوف في رجب وفي عاشوراء وكذلك ايضا صح عن آآ عمر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبه انه كان يضرب الاكف للكف عن الطعام في رجب وكان - [00:52:45](#)

يأمر بالفطر يأمر بالفطر رضي الله عنه وكذلك ايضا جاء عن ابي بكر رضي الله عنه رأى اهله قد جمعوا السلال في دخول رجب فقال ما هذا؟ قالوا شهر رجب - [00:53:08](#)

كدم ان تفعلوا فعل الجاهلية وكما قال رحمه الله فامر بكسر هذه السلال اه واتلافها رحمه الله حتى لا يتشبه لا يتشبهون الجاهلية الجاهلية. فهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم. ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:53:23](#)

وكل الاحاديث الواردة في رجب في فضل كل موضوعة غالبها موضوع ومنها ما هو ضعيف جدا. انما من اشهر الاخبار ما رواه البزار رويت زائدة ابن ابي الرقاة آآ عن نميري زياد النميري - [00:53:42](#)

عن انس رضي الله عنه قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان وهذا حديث منكر حديث منكر لكنه يعني لو ثبت ليس الا فيه ذكر مباركة في هذا - [00:54:02](#)

آآ الشهر الذي يتلوه شعبان ثم شعبان يتلوه رمضان. لكن الحديث لا يصح لهذا لا يصح في شيء ولا يصح فيه ان ليلة الاسراء فيه ليلة سبعة وعشرين. وكذلك صلاة الرغائب مذكورة في اول جمعة منه كلها من البدع التي لا اصل لها - [00:54:16](#)

مما دخل الشيطان به على الناس في هذه الايام وقاعدة الشريعة وسد الابواب في تعظيم هذه الايام وحتى الايام المعظمة الشارع الايام المعظمة والايام التي لا شرف الشاري احكم الباب - [00:54:38](#)

وذلك ان الشيء يعني اما ان يكون معظما شرعا واما ان يكون نهى عنه بخصوص شيء او سكت عنه لا يخلو من ثلاثة امور خاصة في هذا الباب في باب الصيام - [00:54:56](#)

ترى ان ما آآ ان الصوم وعدم الصوم او تساوي الصوم وعدمه اه ثلاثة ثلاثة مراتب. المرتبة الاولى ان يؤمر بصومه. اما على جهة الوجوب كرمضان او جهة الاستحباب كسائر الايام التي جاء الامر بصومها. او استحباب صومها من ست من شوال والايام البيض

والاثنين والخميس - [00:55:13](#)

اوجى النهي عن صومه. اما عن سبيل التحريم واما على سبيل الكراهة التحريم مثل ايام العيد سبيل الكراهة عند الجمهور الجمعة وهذا لعل يأتي ان شاء الله في درس غد ان شاء الله في الجمعة. آآ في يوم الجمعة. واما مسكوت عنه فما سكت عنه فالامر في -

[00:55:40](#)

وما نهى عن صومه فلا يجوز صومه مطلقا اذا كان النهي عنه مطلقا وما نهى عنه بقيد مخصوص مثل الجمعة لا يصام وحده مثل لا تخص يوم الجمعة كما سيأتي في الاخبار الصحيحة. وهي عدة اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا يأتي ان شاء الله -

[00:56:01](#)

اه يعني بان يضاف يوم قبله او يوم بعده او انه مسكوت عنه مسكوت عنه فالاصل انه كما قال عليه الصلاة والسلام من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن نار سبعين خريفا - [00:56:22](#)

الشارع حتى فيما عظم جعل تعظيمه في حدود الشرع. ولا يبالغ. انظر الى كتاب الله سبحانه وتعالى ماذا يكون؟ بالعمل به بتلاوته بتدبره لو اراد الانسان ان يعظمه يمسحه على صدره ان يأخذه - [00:56:36](#)

اقبل صفحات كلما قرأ كلما ختم قبله ويعتقدوا تعظيم لكنه لا اصل له هذا يؤول الى فتح باب بدع. فالشارع احكم الابواب. كذلك فيما

عظم الشارع من الايام والشهور تعظيمها بما عظمه الشأن - [00:56:55](#)

المساجد تعظيمها وتكريمها بالصلاة فيها. في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه سبحانه له فيها بالغدو رجال لا تلهيهم تجارتهم
عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب ليحزي - [00:57:16](#)

والله يرزق من يشاء بغير حساب يعني هذا هو تعظيمها تعظيم بما شرع الله لما جاء في كتاب الله بالعمل بالسنة اما زيادة على ذلك
فلا. ولهذا المساجد لو دخل وقتا هين فانه - [00:57:32](#)

تعظيمها يكون بالجلوس ما تصلي تمتثل امر الله سبحانه وتعالى من رسوله عليه الصلاة والسلام. وهكذا سائر ما امر الله به. فهذا في
اه الامور المكانية والامور الزمانية منها مثل هذه الامور والقواعد وهذه بسطها العلم وبينوها من ذكر هذا الشيخ الاسلام رحمه الله في

قطاع الصراط المستقيم وغيره من العلم - [00:57:52](#)

ذكروا الاثار في هذا الباب اسألوه سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم علما نافعا وعملا صالحا مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك

على نبينا محمد - [00:58:17](#)